

وسائل الشيعة

[239] ان برح حتى يرضيك، فخرج من قبل ان يرضيه ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية، فقال: ليس بشئ. (29472) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (1) قال: هو لا والله، وبلى والله. (29473) 4 - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) (1) قال: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. (29474) 5 - وعن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (1) قال: هو لا والله، وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2) وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب (3). (3) الفقيه 3: 228 / 1076. (1) البقرة 2: 225، المائدة 5: 89. (4) تفسير العياشي 1: 111 / 337. (1) البقرة 2: 224. (5) تفسير العياشي 1: 112 / 341. (1) البقرة 2: 225، المائدة 5: 89. (2) يأتي في الباب 21 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب. (*)